# الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المعاقين سمعياً وقواعدها الفقهية

*ردينا إبراهيم حسين الرفاعي**

## ملخص

لما كانت الصلاة عمود الدين، وهي مطلوبة من المكلف في كل حين، وبحسب استطاعته، ومن المكلفين فئة المعاقين سمعياً، لذا جاءت هذه الدراسة لتعالج كيفية صلاة ذوي الإعاقات السمعية، فبينت الدراسة وجوب الصلاة على الأصم مادام مسلماً بالغاً عاقلاً، ويجب على ذويه تعليمه أحكامها بالوسائل المناسبة التي تتناسب مع درجة الإعاقة عنده. وبينت الدراسة أن الأصم يجب عليه أن يؤدي الأركان الفعلية كاملة، أما الأركان القولية فإنه يعذر في تطبيقها على الوجه الأمثل، فإن قدر على تحريك لسانه حركه، وإلا بقي ساكتاً في موضع القول زمناً كافيا قدر ما يستغرقه الناطق للنطق به، هذا إذا صلى منفرداً، أما إذا صلى في جماعة فإن الإمام يتحمل عنه الأركان القولية ويؤدي هو الأركان الفعلية تامةً، وقد بينت آراء الفقهاء في هذه المسائل مع بيان أدلتهم.

**الكلمات الدالة:** صلاة المعاقين، الأحكام الفقهية، المكلف، الإعاقة السمعية.

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فان الصلاة واجبة على المكلف في كل حال ومنها حالات الإعاقة السمعية، وإن تعليم أحكام الإسلام وشعائره للأجيال الناشئة واجب شرعاً على المسلمين، فهو فرض عين على أوليائهم فيما يجب عليهم شرعا، وفرض كفاية على المسلمين، فعلى الوالدين تعليم الأبناء القيم والمبادئ السليمة والأحكام الشرعية بالتدريج وبحسب سن الأولاد.

وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي منها فئة المعاقين سمعيا لا تتمكن بسهولة من معرفة الأحكام وفهمها وتطبيقها، وقد لا يملك الوالدان الطريقة الصحيحة أو المعلومات الكافية لتعليم الأبناء الكيفية الصحيحة لتعليم الأحكام الشرعية بصفة عامة وأحكام الصلاة بصفة خاصة، والله تعالى يقول: "الَّذِين يذْكُرون اللّه قِياما وقُعودا وعلَى جنُوبِهم ويتَفَكَّرون فِي خَلْقِ السماواتِ والأرضِ ربنَا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً سبحانَك فَقِنَا عذَاب النار". (191: آل عمران).

والذكر في الآية هو الصلاة(1) فيجب القيام بالصلاة وعدم تضييعها في أي حال من الأحوال، فالإعاقات لا تعفي من القيام بالشعائر الإسلامية. والمعاق سمعياً كذلك محروم من النطق وبالتالي من قراءة القرآن، علماً بأنه لا يختلف عن غيره من الناس فهو يستطيع إدراك كل ما حوله يستطيع أن يتعلم وان يعلم وأن ينتج، فمن الصم من هم على مقاعد الدراسة الجامعية، ومنهم من يقوم بتعليم غيره من الصم لغة الإشارة وغيرها من العلوم الدنيوية، ومع ذلك لا يتقن الصلاة، لذا رأيت أن من واجبنا شرعاً أن نبين الأحكام الفقهية لصلاة الصم وكيفيتها انطلاقاً من قوله تعالى: "ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (104: آل عمران) علما بأني لم أطلع على كتاب متخصص بحث هذا الموضوع بحثا وافيا. ومن هنا كان هذا البحث الذي سعيت من خلاله لتفصيل أحكام الصم والبكم في موضوع الصلاة من حيث بيان الطريقة التي يؤدي بها المعاق سمعيا الصلاة، وبيان أهم القواعد والأحكام المتعلق بذلك، وقد جاء هذا البحث مقسماً على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته، وفيه خمسة مطالب:

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2007/8/1، وتاريخ قبوله 2008/6/15.

المطلب الأول: تعريف الصلاة وحكمها وحكمة مشروعيتها.
المطلب الثاني: تعريف الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.
المطلب الثالث: تعريف الأصم والألفاظ ذات الصلة بالصم.
المطلب الرابع: مظاهر اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، وحكمة الله في خلق الآفة والنقص.
المطلب الخامس: تصنيف الإعاقة السمعية وفقا لدرجة الفقدان السمعي، وطرق تعليم المعاق سمعيا.

المبحث الثاني: تكليف المعاق سمعياً بالصلاة:
المطلب الأول: هل يكلف الإنسان المعاق سمعياً بالصلاة؟
المطلب الثاني: قواعد فقهية ترتكز عليها أحكام صلاة المعاق سمعيا.

المبحث الثالث: كيفية صلاة الأصم، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أن يصلي في جماعة.
المطلب الثاني: أن يصلي منفرداً.
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات
والله نسأل التوفيق والسداد في القول والعمل.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته.**
**المطلب الأول: تعريف الصلاة وحكمها وحكمة مشروعيتها.**
**الفرع الأول: تعريف الصلاة**
**أولا: الصلاة في اللغة:** الدعاء[2]

لقوله تعالى: "وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم". (103: التوبة). صل عليهم: أي ادع لهم.

ثانيا: تعريف الصلاة في الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة[3].

**الفرع الثاني: حكمها:**
تأخذ الصلاة الأحكام التكليفية التالية:[4]

1.**الفرض:** وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام يثاب فاعله ويعاقب تاركه[5] وينقسم إلى قسمين:

أ- فرض العين:وهو ما طلب فعله من كل فرد مكلف بعينه[6] كفرضية الصلوات الخمس على كل مسلم بالغ عاقل، تنتفي عنه الموانع الشرعية، لقوله تعالى: "وَأَقِيمواْ الصلاَةَ" (110: البقرة)، ولقوله تعالى: إِذَا قَضيتُم الصلاَةَ فَاذْكُرواْ اللّه قِياما وقُعودا وعلَى جنُوبِكُم فَإِذَا اطْمأْنَنتُم فَأَقِيمواْ الصلاَةَ إِن الصلاَةَ كَانَتْ علَى الْمؤْمِنِين كِتَابا موقُوتًا". (103: النساء)

ب - فرض الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد بعينه.[7] كفرضية الصلاة على الميت، روى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى فصلى بهم وكبر أربعاً[8].

2. **السنة:** وهي ما طلب الشارع فعله طلبا من غير لزوم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[9] وتنقسم إلى قسمين:

أ- سنة مؤكدة: كالسنن الرواتب المرافقة للفرائض، وصلاة التراويح وصلاة سنة الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها[10].

ب- سنة غير مؤكدة كالنوافل المطلقة عن التسمية.

3. **المكروه:** وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[11]، كصلاة التطوع في أوقات الكراهية وهي: بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وعند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وان نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تطبق الشمس للغروب حتى تغرب.[12]

4. **المحرم:** وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازماً يثاب تاركه ويعاقب فاعله[13] كالصلاة في حالة عدم توفر شرط من شروطها، وكذا الصلاة في حالة وجود عذر مانع من وجوب الصلاة كالحيض أو النفاس. قال علية الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة أحدهم إذا أحدث حتى يتوضأ".[14] وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تقبل صلاة بغير طهور".[15]

**الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الصلاة**

لما كان المعاق سمعيا كباقي أفراد المجتمع من حيث وجوب التكليف عليه، فإن تكليفه بالواجبات الشرعية يعود عليه بالخير العاجل والأجل، والصلاة كغيرها من التكاليف الشرعية شرعت لتحقيق حكم كثيرة، يتحقق له الخير بها، وتتحقق بها مجموعة من ضروريات الحياة ومن ذلك:

أولاً: إن في إقامة الصلاة إقامة للدين فهي توثق صلة العبد بربه، ففيها لذة المناجاة وإظهار العبودية لله وتوكيل الأمر إليه وطلب الهداية والرشاد منه والفوز بالجنان.قال

تعالى: قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" (2: سورة المؤمنون)، وقال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعدون" (56: سورة الذاريات).

وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن الرسول ا صلى ا عليه وسلم قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر".[16]

ثانياً: تقوية النفس الإنسانية وتربيتها وتوجيهها نحو المثل العليا. ففي الصلاة راحة نفسية واطمئنان للقلب بقربه من ا تعالى، وهي في الوقت ذاته تربي النفس على استشعار رقابة ا عز وجل داخل الصلاة وخارجها مما يدفع بالإنسان نحو السلوك المستقيم في كافة أعماله الظاهرة والباطنة.

قال تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِن الصَّلَاةَ تَنْهى عن الْفَحشَاء والْمنكَر". (45: العنكبوت). فالصلاة هي الزمام الذي يكبح جماح النفس البشرية أن تلغ في شهواتها، وان تنحرف في مهاوي الردى، وطرق الضلال.

ثالثاً: الصلاة توثق أواصر المحبة والمودة والتكافل بين المسلمين.

فعندما يجتمع المسلمون نحو هدف واحد، وغاية واحدة، وأسلوب واحد، وسلوك واحد، وفي أوقات محددة واحدة، فإن ذلك مدعاة لتقوية روابط المحبة بين جميع المصلين من أمة محمد صلى ا عليه وسلم.

## المطلب الثاني: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وبالمعاقين سمعيا

يطلق مصطلح الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على الأفراد الذين أصابهم نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله، ويحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل والخدمات الداعمة لهم ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم، وأنهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية:

المجال المعرفي، المجال الحسي، المجال الجسدي، المجال السلوكي، المجال اللغوي، المجال التعليمي.[17]

أما المجال الحسي فينقسم إلى:

الإعاقات البصرية والإعاقات السمعية، والتي منها الصمم والاضطرابات في النطق.

والإعاقات السمعية -والتي يختص البحث بأصحابها- تعرف بأنها: عيب في الجهاز السمعي عند الفرد مما يحد من قيامه بوظائفه أو يقلل من قدرته على سماع الأصوات مما يجعل الكلام المنطوق غير مفهوم لديه.

وشدة الإعاقة هي نتاج لشدة الضعف في السمع وتفاعله مع العوامل الأخرى مثل العمر ووقت الفقدان ووقت اكتشاف الحالة ومعالجتها، ونوع الاضطراب الذي أدى لحدوث الفقدان السمعي.

فالمعاق سمعيا هو الفرد الذي يعاني من فقدان سمعي يحول دون تمكنه من المعالجة الناجحة للمعلومات اللغوية من خلال جهاز السمع وحده[18].

وتعرف كذلك بأنها: فقدان السمع الكلي (الصمم) أو الحالة التي يعاني فيها الشخص فقداناً سمعياً يزيد عن 90 ديسبل،[19] (أو الجزئي (الضعف السمعي): وهي الحالة التي يعاني فيها الشخص فقداناً سمعياً يتراوح بين 25-90 ديسبل، مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في تعلم اللغة والتواصل مع الآخرين.

وترجع الإعاقة السمعية إلى نوعين من الأسباب[20]:

1. أسباب وظيفية: ترجع في هذه الحالة إلى الوراثة أو تكون بسبب إصابة الفرد بمرض في المرحلة الجينية أو نتيجة تقطع في ذبذبات الصوت مثل أن تصل إلى نهايات الأعصاب في الأذن الداخلية.وقد تكون نتيجة فشل الأعصاب المرتبطة بحاسة السمع.

2. أسباب طارئة: وتكون عند الأطفال الذين يولدون بدرجة عادية من السمع ثم يفقدون حاسة السمع بعد اكتساب القدرة على الكلام.

## المطلب الثالث: تعريف الأصم والألفاظ ذات الصلة بالصم:

### الفرع الأول: تعريف الأصم

**أولا: تعريف الأصم في اللغة:** جاء في القاموس المحيط مادة صمم (محركة): انسداد الأذن وثقل السمع وأصمه ا فهو أصم، جمعه صم وصمان[21]

### ثانيا: تعريف الأصم في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالصمم هو انسداد الأذن مما يفقد حاسة السمع.

والأصم: هو من ولد فاقدا لحاسة السمع وترتب على ذلك عدم استطاعته تعلم اللغة والكلام، أو هو الطفل الذي أصيب بالصمم في طفولته قبل اكتسابه اللغة والكلام، أو بعد تعلمه بفترة قصيرة بحيث فقد آثار التعلم بسرعة.[22]

والصمم: الغياب الجزئي أو الكلي لحاسة السمع أو هي الحالة التي لا تكون حاسة سمع فيها هي الوسيلة الأساسية التي يتم بها تعلم الكلام واللغة وتكون معها حاسة السمع مفقودة أو قاصرة بدرجة مفرطة بحيث تعوق الأداء السمعي العادي لدى الفرد[23].

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالصم**

هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بالصم وهي تستخدم أحيانا للدلالة على معنى الصم وقد يكون بينها وبين لفظة الصم فرق يعرفه أهل الاختصاص ومن هذه الألفاظ:

**أولا: البكم:**

**تعريف البكم في اللغة:**

**البكم:** الخَرس مع عِيٍ وبلَهٍ، وقيل: البكم أَن يولَد الإِنسان لا ينْطِق ولا يسمع ولا يبصر، بكِم بكَماً وبكامةً، وهو أَبكم وبكِيمٌ أَي أَخْرَس بين الخَرَس. وقوله تعالى: "صم بكْم عميٌ"؛ قال الأَزهري: بين الأَخْرسِ والأَبكَمِ فرقٌ في كلام العرب: فالأَخْرَس الذي خُلِقَ ولا نُطْقَ له كالبهيمة العجماء، والأَبكَم الذي للسانه نُطْقٌ وهو لا يعقِل الجواب ولا يحسن وجه الكلام. قال ابن الأَثير: البكْم جمع الأَبكَم وهو الذي خُلِقَ أَخْرَس، فالأخرس الذي خُلق ولا نطق له لعيب في لسانه أو سمعه مما يضعف قدرته على الكلام[24] وبين الأبكم والأخرس فرق. **تعريف الأبكم في الاصطلاح:**

**الأبكم: هو الذي لا ينطق ولا يفهم.**

**ثانياً: الخرس:**

تعريف الخرس في اللغة:

**خرس:** الخَرَس: ذهاب الكلام عِيّاً أَو خِلْقَةً؛ خَرِس خَرَساً وهو أَخْرَس: والخَرَس، بالتحريك: المصدر. وأَخْرَسه الله. والجمع خُرس وخرسان[25]

تعريف الأخرس في الاصطلاح:

هو كالمعنى اللغوي ولا يخرج عنه بمعنى انعقاد اللسان ومنع القدرة على الكلام إما أن يكون ذلك خلقة أو لعيب طارئ[26]. فالأخرس الذي خُلق ولا نطق له لعيب في لسانه أو سمعه مما يضعف قدرته على الكلام.

**ثالثاً: اعتقال اللسان**

تعريف اعتقال اللسان في اللغة: عدم القدرة على الكلام فالاعتقال الاحتباس[27] اعتقال اللسان في الاصطلاح: هو عدم القدرة على الكلام لسبب طارئ كالمرض أو الصدمة العصبية.[28]

**رابعا: ثقل السمع أو ضعف السمع:**

وهو تدني القدرة على السمع فالشخص لا تفقد حاسة السمع لديه وظيفتها بالكامل، مما يساعده على القيام بمعالجات ناجحة للمعلومات اللغوية أحيانا، ويتراوح مدى الفقدان بين (35- 69) ديسبل[29].

**خامساً: اضطرابات السمع:**

وهي إصابة الفرد بأمراض أو عيوب ولادية تسبب درجة ما من الصمم، فهي أسباب تؤثر في الجهاز السمعي في فترة مبكرة من حياته وقبل أن يصبح لدى الأطفال ثروة لغوية، فهي طارئة وليست وظيفية[30].

يظهر مما سبق أن أعم الألفاظ في الدلالة على عدم القدرة السمعية- والتي يترتب عليها عدم القدرة على النطق بسبب عدم القدرة على نقل الجانب المعرفي في تعليم اللغة هو لفظ الأصم والعيب فيه خلقياً، وترتب على الضعف السمعي عدم القدرة على النطق وغالباً إذا كان المولود ولد بهذا النقص ترتب عليه البكم وهو عدم القدرة على الكلام وإخراج الحروف من مخارجها، ثم يليه في الدلالة لفظ الخرس لأن عدم القدرة على النطق، قد تكون حالة طارئة ثم معتقل اللسان، ثم اضطرابات السمع.

**المطلب الرابع: مظاهر اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، وحكمة الله في خلق الآفة والنقص**

اهتم الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، فمنذ أربعة عشر قرنا أوجب الإسلام - وهو دين العدل والمساواة والرحمة - المحافظة على ذوي الاحتياجات الخاصة وأعطاهم حقوقهم كاملة، وأبعد عنهم شبح الخجل والمسكنة، وقرر قواعد ترفع عنهم الحرج، وتجلب لهم التيسير، وبين لهم من الأحكام ما من شأنه أن يرفع معنوياتهم ويخفف عنهم الآلام في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

1- ليس في الإسلام فضل لقوي على ضعيف ولا لأبيض على أسود ولا لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، ومن هنا فلا تمييز بين صحيح وسقيم، بين إنسان سويّ وآخر معاق، فالله تعالى هو الخالق المتحكم بما خلق يخلق كيف يشاء، ويدبر الأمر كيف يشاء وفي كل تدبير له حكمة وفضل، فلرب مريض لا يصلحه إلا المرض، ولرب معافى لا يصلحه إلا الصحة، ولرب غني لا يصلحه إلا الغنى ولرب فقير لا يصلحه إلا الفقر.

2- حرم الإسلام الاستهزاء والسخرية بالآخرين، وخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخَر قَومٌ من قَومٍ عسى أَن يكُونُوا خَيرا منْهم" (11: الحجرات) وكذا اتفق الفقهاء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره سواء كان صفة له كالأصم أو لأبيه أو لأمه ما لم يقصد بذلك التعريف لا الاستهزاء ".[31]

3- بين الإسلام أن الإعاقة يجب ألا تكون سبباً في بعد الناس عن صاحب الحاجة، بسبب خوفهم من انتقالها بالعدوى، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا صفر ولا هامة"[32] بل الأولى أن تكون سبباً في القرب منه

لتحقيق التكافل الاجتماعي"، ولنيل الأجر والثواب من ا عز وجل.

4- وذوو الاحتياجات الخاصة فئة من الناس مبتلاة في أبدانها، وا تعالى خفف عنهم فقال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"[33]، فالمبتلى لا يؤاخذ ولا يسأل عن الأعمال التي قصر في فعلها حتى يزول العذر.

5- رفع الإسلام من مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة عندما قال علية الصلاة والسلام: ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوق إلا كفر ا بها سيئاته وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها[34]. وقال عليه الصلاة والسلام من أذهبت حبيبتيه فصبـر واحتسـب لم أرض له ثواباً إلا الجنة[35].

فهذه الأحاديث تعطى المريض الثقة بالنفس وتخرجه من دوامة الحزن إلى السعادة برضا ا عز وجل والفوز بالجنان متى تحقق الرضا ووافق رضاه عمله.

6- اعتنى الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة وحث على تثقيفهم وتعليمهم بكل وسيلة ممكنة ففي الحديث قال علية الصلاة والسلام لأبي ذر: وتهدي الأعمى، وتسمع الأبكم حتى يفقه"، لذا فالواجبات الشرعية لا تسقط بجملتها عن المبتلى بل تجب عليه بالقدر الذي يستطيعه. قال تعالى: "لا يكلفُ اللّه نَفْسا ِإلا وسعها". (286: البقرة) وقال تعالى: "لَيس علَى الْأَعمى حرجٌ ولَا علَى الْأَعرجِ حرجٌ ولَا علَى الْمرِيضِ حرجٌ ولَا علَى أَنفُسِكُم". (61: النور). وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[36]، وعن أبي سعيد الخدري قال: انتظرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة العشاء حتى ذهب شطر الليل، فجاء فصلى بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وأنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتمونا، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، وحاجة ذوي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل"[37].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى ا عليه وسلم راعى في حكم تأخير الصلاة حالة الضعف، لأي سبب كان سواء أكان بسبب كبر السن أو الإعاقة أو العجز.

7- كان الصحابة رضوان ا عنهم يخصصون أفراداً لمساعدة ذوي الحاجات الخاصة للقيام بواجباتهم، فعن عمر رضي ا عنه، أنه قال لسعيد بن يربوع: لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول ا فقال: ليس لي قائد، قال عمر: فنحن نبعث إليك بقائد.وكذا خصص عمر خادما لكل مقعد لا يقوى على القيام.

8 - ومن مظاهر الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة أن أُنشئت المستشفيات العلاجية لرعايتهم الصحية، فأسس الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ أول معهد للمعاقين، ثم أسس بعد ذلك مستشفى للمعاقين عام 137هـ وقد تولى إدارة هذه المستشفى أبو الحسن البغدادي وكان طبيباً كفيفًا.

وفي الوقت المعاصر اهتمت الدول بالمعاقين سمعياً، ففي الأردن مثلا افتتح أول معهد لرعاية الصم عام 1964 سمي بمؤسسة الأراضي المقدسة، ثم بدأت مراكز المعوقين سمعيا تنتشر في مختاف مدن المملكة وأعدت لهم المناهج المناسبة والبرامج الخاصة[38].

وحكمة ا في خلق الآفة والنقص يدل عليها قول ا تعالى:

"إِنا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاه بِقَدرٍ". (49: القمر)، فخلق ا تعالى النقص في بعض المخلوقات لحكم عظيمة منها:

1- العقوبة على المعاصي:

قال تعالى: "ظَهر الْفَساد فِي الْبر والْبحرِ بِما كَسبتْ أَيدِي الناسِ لِيذِيقَهم بعض الَّذِي عمِلُوا لَعلَّهم يرجِعون".(41: الروم).

وجه الاستدلال أن الفساد في الآية لفظ عام يدخل فيه كل شر يعاقب به ا العباد، والأمراض والنقص في عمل بعض أجهزة الجسم من العقوبات الدنيوية التي يعاقب بها ا تبارك وتعالى الناس على ارتكابهم للمعاصي.

2- بيان قدرة ا تعالى على كل شيء:

- فا تعالى هو القادر على كل شيء بيده النفع والضر، وهو القادر على خلق الخير والشر، وأنه ينفع ويجازي على الإحسان إحساناً ويعاقب على الإساءة، فقال تعالى: "ما يفْتَحِ الله لِلناسِ مِن رحمةٍ فَلا ممسِك لَها وما يمسِك فَلا مرسِلَ لَه مِن بعدِهِ وهو الْعزِيز الْحكِيم". (2: فاطر)

3- أن يتذكر المعافى نعم ا عليه ويشكره عليها: قال تعالى: "وإِذْ تَأَذن ربكُم لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدنكُم". (7: إبراهيم).

4- أن يجعل ا لمن يصاب بنقص معين الأجر والثواب والفوز بالجنان وتخفيف الذنوب ورفع الدرجات، قال عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوق، إلا كفر ا بها سيئاته، وحطت عنه ذنوبه، كما تحط الشجرة ورقها"[39]، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر ا بها من خطاياه"[40]. وبناء على ما سبق يجب على من ابتلاه ا بنقص في جسمه أن يؤمن بأن ذلك من تقدير ا تعالى، وان يرضى بما قدر ا له، وان في هذا الابتلاء الأجر والثواب، فالأنبياء كانوا أشد

الناس بلاء كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل يبتلى الرجل على حسن دينه، إن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة".[41] وليؤمن بأن الأجر والثواب يزيد بزيادة المصاب وهو إن عجز في جانب، فكل ما تبقى فيه صحيح، عليه أن يستغله وينميه ويقويه ليقوى على العيش وعلى تحقيق معنى الخلافة على هذه الأرض، ومن ذلك أن يتعلم الأحكام الشرعية بما يتناسب مع قدراته.

**المطلب الخامس: تصنيف الإعاقة السمعية وفقا لدرجة الفقدان السمعي، وطرق تعليم المعاق سمعيا:**

يصنف علماء التربية الخاصة والأطباء الإعاقة السمعية وفقاً لدرجة الفقدان السمعي إلى مراحل جاءت على النحو التالي:

1. البسيطة: وتقسم إلى درجتين:

أ - بسيطة جدا من(10- 29) ديسبل

ب- بسيطة (20 – 54) ديسبل

والفرد في هذا المستوى يستطيع سماع الكلام إذا كان على مسافة لا تزيد عن 3 – 5 أقدام ويحتاج إلى تدريب على النطق وإنتاج الكلام وقراءة الشفاه ويحتاج إلى التدريب السمعي.

2. المتوسطة (55 – 69) ديسبل، لا يستطيع الفرد فهم المحادثات العادية إلا إذا كانت بصوت عال، ويعاني المصاب من اضطرابات لغوية وكلامية مما يؤثر في ثروته اللغوية، ويعاني نقصا واضحا في تفسير المعلومات بسبب عدم فهم الأصوات ويحتاج إلى استخدام المعينات السمعية والتدريب على اللغة.
3. الشديدة: (70–89) ديسبل، يصعب سماع الأصوات العالية ويجد صعوبة في عملية اكتساب اللغة، واللغة الاستقبالية لديه عن طريق الإشارة تسبق اللغة التعبيرية فالفرد في هذه المرحلة يكون لديه إعاقة سمعية وأخرى تعبيرية والفرد في هذا المستوى يحتاج إلى تدريب على لغة الإشارة والحروف الأبجدية الإشارية.
4. الشديدة جدا: 90 ديسبل – فما فوق، ويعتمد الفرد في هذه المرحلة على حاسة البصر أكثر من اعتماده على حاسة السمع، فالأصم يعاني من تخلف لغوي ناتج عن التخلف السمعي. والفرد يحتاج في هذا المستوى إلى برامج التربية المختصة وتدريبات شفهية وسمعيه وإشارية[42].

أما طرق تعليم المعاق سمعياً: فلما كان الأصم لا يستطيع التواصل مع الآخرين باللغة التعبيرية الواضحة خاصة في المراحل والمستويات التي تكون فيها درجة الإعاقة متوسطة فما فوق - والمعاق سمعيا هو جزء مما يحيط به لا يمكن عزله عنه - لذا لابد من بيان طرق التواصل معهم وتعليمهم بحيث لا يشعر الفرد الأصم بالنقص، ويسهل تفاعله مع المحيط به بالتالي يكون فردا فاعلا في المجتمع يحقق معنى الخلافة المطلوب منه وبالقدر الذي يستطيعه.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزيه رحمه ا : (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده والألفاظ لا تقصد لذواتها وإنما هي أدله يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريقة، عملَ بمقتضاه سواء كان ذلك بالإشارة أم كتابة أم ايماءة أم دلاله عقليه أم قرينه َحالية أم عادة له مطردة لا يخل بها"[43].

وطرق التواصل وتعليم المعوقين سمعيا تختلف درجة صعوبتها باختلاف درجة إعاقتهم السمعية وهذه الطرق يمكن إجمالها على النحو التالي:

الطريقة الأولى: الطريقة الشفوية: باستخدام التلميحات والإيماءات الناجمة عن حركة شفاه المتكلم، وتستخدم في حالات الضعف البسيط والمتوسط، فهذه الطريقة تقوم على قدرة الفرد الأصم على تمييز حركات الفم والشفاه واللسان والاستفادة من بقاياه السمعية وترجمة الحركات إلى أشكال صوتية[44].

الطريقة الثانية: الطريقة اليدوية: (لغة الإشارة، أو التهجئة بالأصابع): وهي أسلوب بصري- يدوي لاستقبال المعلومات والتعبير عنها، وتستخدم التهجئة بالأصابع كطريقة مساندة للغة الإشارة.[45]

وعند الفقهاء تقوم إشارة الأصم المعهودة المفهومة مقام النطق باللسان في جميع تصرفاته كالبيع والشراء والهبة والنكاح والطلاق والدعوى وحلف اليمين وغيرها، أخذاً من القاعدة (الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)[46].

أما التهجئة بالأصابع فيميز الأصم بواسطة هذه الطريقة الحروف، خاصة الحروف ذات المخارج غير الواضحة على الشفاه، وبالتالي يستطيع الأصم ترتيب الكلمات وكتابتها، ومتى أتقن الكتابة كانت تصرفاته صحيحة بها، لأن الكتابة في الدلالة كالنطق من كل وجه متى كانت مستبينة ومرسومة[47] وكذا يمكن تعليمه الكتابة، بأن يعلم أركان الصلاة أولا نظرياً عن طريق الكتابة، ويقرأ نص الفاتحة ثم يعلم الفاتحة عن طريق التهجئة مع النص المكتوب ما أمكن ثم يعلم التطبيق.

الطريقة الثالثة: طريقة التواصل الكلي: وتعني استخدام الأصم كافة أشكال التواصل المتاحة لتطوير كفاءته اللغوية، ويدخل في ذلك استخدام الطرق السابقة والوسائل الحديثة كالحاسوب وأشرطة الفيديو.

**المبحث الثاني: تكليف المعاق سمعياً بالصلاة:**

**المطلب الأول: هل يكلف الإنسان المعاق سمعياً بالصلاة؟**

التكليف هو إلزام مقتضى خطاب الشارع[48]،

ذهب جمهور الفقهاء[49] إلى القول بأن المعاق سمعيا مكلف بأنواع التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات وغيرها، ويعلم ما يلزمه بالكتابة إذا كان يقرأ ويكتب، أو بالإشارة لمن لا يستطيع الكتابة، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب التكليف على من يبلغ، وان كان في بدنه خروج عن حد الاعتدال أو نقص، فان صاحبه يتحمل نوعا من المشقة إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال، غير أن ذلك من أسباب التخفيف عن المكلف[50]، وفي حالة عجز حاسة السمع أو النطق عن العمل فهذا لا يسقط التكاليف مادام مسلماً بالغاً عاقلاً، ولا تسقط عنه التكاليف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المسقطة للتكليف، والتي ذكر بعضها في حديث الرسول صلى ا عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[51].

وذهب الشافعية[52] إلى التفريق بين من خلق أصم وبين من طرأ عليه ذلك، فمن خلق وبه إعاقة سمعية أو طرأ عليه ذلك قبل التمييز فلا تجب عليه الصلاة، أما إذا طرأ عليه ذلك بعد سن التمييز وكان قد تعلم أحكام الصلاة فلا تسقط عنه، قال الهيثمي: "لا تجب الصلاة على الأصم لأنه لا تكليف إلا بعد علم فحيث انتفى عنه هذا العلم بالشرع من أصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها"[53]. وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "تجب الصلاة على بالغ عاقل سالم الحواس، فلا يطالب بها من خلق أعمى واصم وأبكم ولا يجب عليه القضاء إذا صحت حواسه"[54].

والراجح أن الأصم متى كان مسلما بالغا عاقلا وجبت في حقه الصلاة لقوله تعالى: أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً. (103: النساء) ويصلي بحسب استطاعته لقوله تعالى: "لاَ يكلفُ اللّه نَفْسا إِلا وسعها" (286: البقرة) وقوله تعالى: فَاتقُوا الله ما استَطَعتُم (16: التغابن).

وقوله تعالى: وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ". (78: الحج)

والاستطاعة في اللغة هي الطاقة والقدرة على الشيء[55]

أما الاستطاعة في الاصطلاح: فهي القدرة التامة التي تجب عندها صدور الفعل[56] والعجز نقيض الاستطاعة، غير أنه يفرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجبات، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وإذا كان الواجب عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، أي يجب فعل الواجب عند تعذر فعل الجميع بناء على قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور".

والأصم قادر على فهم الأفعال التي يقوم بها وقادر على حفظها وأدائها، ومادام مستطيعا فهو مكلف شرعاً لأن الاستطاعة شرط للتكليف لذا صار الحكم إلى التيمم مثلا عند عدم القدرة على استعمال الماء أو عدم الاستطاعة في الوصول إليه، والاستطاعة تختلف من شخص إلى آخر في العمل الواحد بحسب قدرة المكلف وحالته المرضية فالأصم والأبكم يختلفان عن معتقل اللسان وهما يختلفان عمن به اضطرابات النطق في لسانه أو عدم قدرة على إخراج بعض مخارج الحروف فكل واحد يبذل وسعه في تحقيق أركان الصلاة وتحقيق شروط القراءة ما أمكن[57].

**المطلب الثاني: قواعد فقهية ترتكز عليها أحكام صلاة المعاق سمعيا:**

**1. المشقة تجلب التيسير:**

إن الشريعة الإسلامية تتوخى رفع الحرج عن الناس وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة[58]، والمشقة:هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال، وتكليف المعاق سمعيا بتحريك الشفاه أثناء القراءة فيه عناء ومشقة. والمراد من القاعدة: أن المشقة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي للتخفيف عنه بوجه ما، وأن الأحكام التي ينشا عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[59].

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها:قوله تعالى: "يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(185، البقرة) وقوله:"يريد ا أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"(28، النساء)[60]،

**2. الضرورات تبيح المحظورات:**

دليل القاعدة: قوله تعالى: "إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل:106)

فترك القراءة في الصلاة أمر محظور غير أنه أبيح للضرورة وهي العجز عن النطق.

**3.الميسور لا يسقط بالمعسور:**

معنى القاعدة:أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه

الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه وإنما يمكن فعل بعضه، فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك الكل الذي يشق فعله"[61].

دليل القاعدة: "فاتقوا الله ما استطعتم" (16:التغابن)، وقوله تعالى:لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها" (7:الطلاق)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا ما استطعتم)[62].

ومن تطبيقاتها ما نقل عن الشافعي أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلا عن تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع[63].

قال ابن تيمية مشيراً إلى هذه القاعدة[64]: "فان أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتدٍ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين".

وذكر الندوي من فروعها: أن القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف[65]، وعلى هذا أساس هذه القاعدة تختلف بعض الأحكام العملية بحسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم، وعلى هذا قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها (7: الطلاق).

فمن عجز عن ركن أو شرط كعجز الأصم عن القراءة أتى بالممكن وصحت عبادته.

**4. إذا ضاق الأمر اتسع:**

معنى القاعدة: "إذا وجد أو شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، فلإزالة المشقة تجوز الأشياء غير الجائزة"[66] ودليل القاعدة قوله تعالى: "إن مع العسر يسرا" (الانشراح 6).

وقال النووي: "إن ما تعذر وشق يتحرز منه، ويعذر صاحبه ولا فرق بين الفرض والنفل"[67] فإذا كان الأصم عاجزا عن النطق أتى بما يستطيعه.[68]

**5- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة:**

قال ابن القيم: "إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطا للعبادة، أو ركنا فيها، أو وقف صحتها عليه فهو مقدر بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها العبد، أما في حال العجز فغير مقدر ولا مأمور، ولا تتوقف صحة العبادة عليه".

وقال العز بن عبد السلام: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فانه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"[69] وقال الندوي: "إن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها"[70].

**6- الإشارة المعهودة من الأخرس تقوم مقام العبارة – وفي عبارة كالبيان باللسان:**

والإشارة إقامة الحركة مقام النطق في التعبير، ويشترط الفقهاء لصحة إشارة الأخرس أن تكون مفهومة معهودة، فان حرك المعاق سمعيا رأسه طولا فهذه إشارة إقرار، وان حرك رأسه عرضا فهي إشارة إنكار[71].

وقال الزرقا: الإشارة المعهودة أي المعتادة للأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه معتبرة كالبيان باللسان وقائمة مقامه في كل شيء غير الحدود والشهادة"[72].

**7. الضرورة تقدر بقدرها:**

ويقصد بالقاعدة، أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أوترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك[73]. ودليل القاعدة:قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (173:البقرة).

8. كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه[74].

9- كل فعل يشق فعله على العباد سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[75].

**المبحث الثالث: كيفية صلاة المعاق سمعياً**

ذكرنا في ما سبق أن الصلاة هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.والصلاة لا تتحقق إلا بوجود أركانها لأن الركن هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون داخلا في ماهية الشيء[76].

وهذه الأركان تنقسم إلى قسمين:

1.أركان قولية كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

2.أركان فعلية كالوقوف والركوع والسجود والجلوس.

أما الأركان الفعلية فتُعلم للأصم ويؤديها بتمامها وكمالها مادام الأصم قادراً حركياً، إذ لا تعارض بين عدم القدرة السمعية والنطقية والقدرة الحركية، أما الأركان القولية فعليها مدار البحث، فالصلاة تبطل بترك تكبيرة الإحرام أو ترك القراءة للمكلف القادر على النطق، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[77]، أما العاجز عن القراءة فيرجع سبب عجزه لأحد أمرين:

الأول: حداثة عهده بالإسلام، أو لعجمة في اللسان.

الثاني: عدم القدرة على النطق بسبب عيب خلقي (الصم والبكم).

أما الأول: وهو من كان حديث عهد بالإسلام أو لا يتقن العربية، فإن كان قادرا على التعلم وجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه[78] ولا ينتقل إلى الذكر إلا إذا عجز عن الحفظ، أو ينتقل إلى الذكر حتى يتمكن من الحفظ لأن الرسول صلى ا عليه وسلم قال للمسيء صلاته: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد ا تعالى وهلله وكبره ثم اركع[79]، وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا رسول ا : إني لا أستطيع تعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال: "قل سبحان ا ثم الحمد ا ولا إله إلا ا وا اكبر ولا حول ولا قوة إلا با العلى العظيم"[80]. وكذا يجب الوقوف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإن تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير[81]، ويؤكد هذا الحكم قوله تعالى: "لاَ يكلفُ اللّه نَفْسا ِإلا وسعها لَها ما كَسبتْ" (البقرة:286)، وقوله تعالى: "فَاتقُوا الله ما استَطَعتُم واسمعوا وَأَطِيعوا وَأَنفِقُوا خَيرا لِّأَنفُسِكُم ومن يوقَ شُح نَفْسِهِ فَأُولَئِك هم الْمفْلِحون". (16:التغابن).

الثاني: عدم القدرة على النطق بسبب الإعاقة السمعية أو النطقية عند المكلف، وفي هذه الحالة إما أن يصلى المعاق سمعياً في جماعة وإما أن يكون منفردا:

وفي الصورتين تفصيل على النحو التالي:

**المطلب الأول: صلاة المعاق سمعياً في جماعة:**

إذا صلى الأصم في جماعة فهل يتحمل عنه الإمام؟ وهل تصح إمامته بغيره؟

الفرع الأول: هل يتحمل الإمام عن المعاق سمعياً؟

إذا صلى الأصم خلف الإمام فهل يتحمل الإمام عن المأموم القراءة؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية وعليه لا تجب القراءة على المأموم، وقال به الحنفية[82] والحنابلة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد ا وروى عن طريق علي وابن مسعود[83].

قال الإمام الزيلعي: "لا يقرأ المأموم بل يستمع وينصت" وقال البهوتي: "لا يجب فعل القراءة على المأموم"[84]. جاء في الفقه الحنبلي "يتحمل الإمام عن المأموم القراءة، ويسن للإمام أن ينتظر بعد قراءة الفاتحة ليبيح للمأموم فرصة قراءة الفاتحة وان لم ينتظر لا يصح للمأموم أن يقرأ مع الإمام لذا تجزئ قراءة الإمام عن المأموم"[85].

القول الثاني: إن الإمام لا يتحمل عن المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أم جهرية، وعليه تجب القراءة على المأموم إذ إن القراءة عندهم ركن فتشترط للإمام وللمأموم كسائر الأركان وقال به الشافعية في الحديث، والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور[86].

القول الثالث: ذهب إلى التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، فالصلاة السرية لا يتحمل فيها الإمام عن المأموم، وعليه يجب أن يقرأ المأموم مع الإمام لأن ترك القراءة وسيلة للتفكير والوسوسة، أما الجهرية فتجزئه قراءة الإمام. وقال به المالكية وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم[87].

والذي نراه أقرب للصواب –وا تعالى أعلم- أن قراءة الإمام متى كانت مسموعة فإن المأموم يسمع بإنصات وتجزئه قراءة الإمام

أما في الصلاة السرية فتجب على المأموم القراءة متى كان قادراً عليها وكان ذلك وقت سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، هذا ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها المأموم، ويؤكد ذلك ما روي عن سمره بن جندب وعمران بن حصين رضي ا عنهما أنهما تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن الرسول ا صلى ا عليه وسلم سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة[88].

وبناء على ما سبق فإن الحنفية يرون أن الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة سريه كانت أم جهرية.أما في حالة الأصم فان الإمام يتحمل عنه القراءة في الصلاة عند جمهور الفقهاء، لأن الشافعية يرون وجوب القراءة على القادر عليها أما العاجز فيتحمل عنه الإمام.

الفرع الثاني: إمامة المعاق سمعياً بغيره:

- إذا صلى المعاق سمعياً في جماعة فإما أن يحضر الجماعة من يحسن القراءة، وإما أن يجتمع للصلاة مجموعة من المعاقين سمعياً.

- ففي الحالة الأولى وهي اجتماع من يحسن القراءة مع الأصم في الصلاة فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إقتداء الناطق بالأصم، وذلك لإجماع الفقهاء على أن الأصلح للإمامة هو الأقرأ والأفقه والأقدر على تطبيق الأركان[89]، لقوله عليه الصلاة والسلام:يؤم القوم اقرأُهم لكتاب ا ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً"[90]، فالناطق أقدر على الإتيان بتكبيرة الإحرام والقراءة على الوجه التام.

- أما الحالة الثانية: وهي أن يجتمع المعاقون سمعياً فهل يجوز أن يصير إمامهم منهم ويصلي بينهم بالإشارة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يجوز إقتداء الأصم بمثله لتساويهما في العجز وقال به الشافعية[91] والحنابلة في قول[92]، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "والأعمى والأصم سواء-في الإمامة"[93] وقال ابن قدامة في المغني: "وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى"[94].

القول الثاني:

هو القول بعدم جواز إقتداء الأصم بالأصم وقال به الحنفية[95] والمالكية[96] والحنابلة في قول[97].

قال البهوتي: "لا تصح إمامة الأخرس ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل"[98]، وقال الحطاب:"لا تصح إمامة الأصم وفي القياس على الأعمى انه قياس مع الفارق لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، فالأصم ينبغي ان لا يتخذ إماما لأنه قد يسهو فَيسبح له فلا يسمع فيكون بذلك سببا لإفساد الصلاة"[99].

**أدلة الشافعية:**

استدل الشافعية بالقياس على الأعمى فالنبي صلى ا عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم ليؤم بالناس وهو أعمى فكلاهما فقد حاسة من الحواس فإذا جاز للأعمى الإمامة جاز ذلك للأصم الأبكم.

يرد بأن فقد حاسة البصر لا يترتب عليه إخلال بأركان أو شروط الصلاة، في حين أن الأصم الأبكم يترك أركاناً من الصلاة لا إلى بدل، ثم إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح. وأجاب الشافعية على ذلك إن الإمام المعاق سمعياً يمكن متابعته من قبل من هم في مثل حاله بالإشارة وهي لغة التفاهم بينهم، وقالوا إن من فوائد رفع اليدين عند التكبيرات حتى يشاهد الأصم الإمام فيعلم أن الإمام كبر فلو رفع الإمام المعاق سمعياً يديه في الصلاة دل المأمومين على انتقاله.

كما لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كصلاة المجنون حال إفاقته.

أدلة الحنفية والمالكية والحنابلة في قول:

1.استدل الحنفية والمالكية على القول بعدم جواز إمامة المعاق سمعياً لمثله بان المعاق سمعيا قد يحسن مالا يحسنه الآخرين لو كانوا ناطقين فلا نستطيع تقدير الأصلح للإمامة.

2.أن الإمام المعاق سمعيا لا يمكن للمأموم متابعته لعدم معرفته بانتقالات إمامه.إذ يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من المتابعة فإن جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته لتعذر المتابعة.

3.المعاق سمعيا يترك ركنا وهو القراءة تركا ميئوسا فلا تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود[100].

الراجح ما ذهب إليه الشافعية: من القول بجواز إقتداء الأصم بمثله وذلك لتساويهما في العجز وان كان بينهم تفاضل بأن كان بعضهم يحسن لغة الإشارة أو يتقن نُطْقَ بعض الأحرف فيقدم على غيره.

**المطلب الثاني: صلاة المعاق سمعياً منفردا**

تعليم المعاق سمعيا للصلاة فرض كفاية وقد يتعين على وليه كما سبق وبينا، و إذا صلى منفردا فما الحد الأدنى الذي يجب عليه أن يؤديه لتصح صلاته ؟

الصلاة كما سبق وعرفناها هي أقوال وأفعال، فالأفعال لا ترتبط بحاسة السمع ولا تتوقف عليها لذا وجب على المعاق سمعيا أن يؤدي أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس وتسليم بتمامها، أما الأقوال والتي منها تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وتكبيرات الانتقال والتسبيحات فما الحد الأدنى الواجب من الأصم فعله فيها؟

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى الواجب أداؤه من المعاق سمعيا في الأقوال، إلى أقوال:

القول الأول: يكتفي الأصم بالسكوت، ولا يجب عليه تحريك اللسان عند الإحرام في الصلاة أو عند قراءة الفاتحة والتسبيحات ويجزئ وقوفه واتجاهه إلى القبلة للتعبير عن نيته في أداء الصلاة، ودخوله فيها.وقالوا بأن تحريك اللسان يعتبر عبثاً لا فائدة منه والعبث مرفوض في الشريعة الإسلامية. وقال بهذا المالكية[101] والحنابلة[102] والصحيح عند الحنفية[103]. جاء في حاشية الشرقاوي: "صلاة الأخرس قلبية فيها ما هو بدل عن الأقوال لأن بكمته إن كانت طارئاً لزمه إجراء الأقوال على قلبه وإلا لزمه الوقوف بقدرها"[104]. وقال البهوتي: "الأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه لعجزه عنه بلسانه ولا يحرك لسانه كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه، وان قدر عليه لأنه عبث ولم يرد به، كالعبث بسائر جوارحه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به الأخرس بقلبه ولا يحرك لسانه[105]. ومن كان الصمم عنده غير طارىء أو منذ الولاده اكتفى بالسكوت من باب الأولى.

القول الثاني:

يجب على الأصم عدم الاكتفاء بالسكوت في تكبيرة الإحرام وسائر الأقوال في الصلاة بل يجب عليه أن يحرك

لسانه وشفتيه بحسب قدرته، وقال بهذا الشافعية وبعض الحنابلة[106] قال النووي: وان كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحرك لسانه قدر إمكانه ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه وقال: وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه، وهو نصه في الأم واتفق الأصحاب عليه، وهكذا حكمه تشهده وسلامه وسائر أذكاره[107].

استدلال المالكية والحنابلة على القول بالاكتفاء بالسكوت بما يلي:

1) - قوله تعالى: لاَ يكلفُ اللّه نَفْسا ِإلا وسعها". 286 البقرة.

وجه الاستدلال: تكليف المعاق سمعيا تحريك اللسان تكليف بما لا يطاق، وفيه مشقة عليه، خاصة وان تحريك اللسان يكون غير منضبط ويحرك بطريقة عشوائية عند من لا يتقن ذلك.

2) - القياس على العاجز عن القيام فإنه يسقط عنه النهوض إليه وان قدر على النهوض، وقالوا بأنه عبث ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه، ولما كانت القراءة ركناً والوقوف ركناً ويسقط الوقوف لعدم القدرة عليه فكذا تسقط القراءة.

واستدل الشافعية على القول بوجوب تحريك اللسان عند الأذكار بما روي عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: خطبنا رسول ا عليه الصلاة والسلام فقال: يا أيها الناس فرض ا عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول ا فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم:لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[108]. وجه الاستدلال: أن الحديث يأمر بفعل ما يقدر عليه المكلف، والمعاق سمعيا لا يقدر على النطق، لكنه يقدر على تحريك لسانه وشفتيه فيأتي بما يقدر عليه من الحركة خاصة وأن النطق يتضمن الحركة.

القول الراجح: إن القول بعدم وجوب تحريك اللسان على الأبكم هو القول الأقرب للصواب إذا كان الأصم الأبكم لا يفهم، لأنه ولد كذلك وذلك لأن الأصم الأبكم متى كان يحرك لسانه بطريقة عشوائية فإن ذلك يصرفه عن الخشوع ويعتبر ذلك ضرباً من العبث، ولا فائدة تجنى منه ولكن يلزم المصلى رفع يديه وتوجيه إرادته ونيته لأداء الصلاة والوقوف بسكينه وخشوع قدر قراءة الفاتحة، ويطمئن في ركوعه وسجوده وجلوسه، قدر ما يحتاج من الزمان لذكر الأذكار فيها. أما إذا كان الأصم قد لحق به هذا المرض لاحقا بعد أن أتقن القراءة وعرف أذكار الصلاة فعليه أن يقرأها ويحرك لسانه بها لقدرته على ذلك وإدراكه له. وهذا معنى حديث المصطفى صلى ا عليه وسلم "إذا إمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". أي أن ا تعالى العليم الخبير يعلم قدرة العبد وهو أرحم به من نفسه، فعليه أن يؤدي من العبادة قدر استطاعته ومعرفته، وذلك يرجع في صلاة الأصم الأبكم إلى درجة حالة الضعف عند الأصم بحسب ما ذكرناه.

## الخاتمـة

الحمد رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون". (56 سورة الذاريات)

ومن العبادات التي افترضها ا تعالى على عباده الصلاة فهي فرض على كل مسلم بالغ عاقل، كلٌ يؤديها بحسب قدرته واستطاعته فا تعالى يقول: لاَ يكلفُ اللّه نَفْسا ِإلا وسعها : البقرة 286).

والشخص المعاق سمعيا إنسان يعقل كل ما يدور حوله ويتفاعل معه لذا كان لابد من بيان أهم الأحكام المتعلقة بصلاته، وهو ما سعيت لتحقيقه في هذا البحث، و كان من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. وجوب الصلاة على المعاق سمعيا إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً فالإعاقة السمعية لا تُسقط التكليف بالأفعال لقدرة المعاق سمعيا على ذلك.
2. يجب على ذوي المعاق سمعيا تعليم المعاق أحكام دينه ومنها كيفية الصلاة بالطريقة التي تتناسب مع قدرة المعاق سمعيا، سواء كان بالكتابة أم بالإشارة أم بغيرها من الطرق.
3. الأصم يؤدي الصلاة بأفعالها تامة من قيام وركوع وسجود وجلوس وتسليم لقدرته على ذلك، أما الأقوال ففيها تفصيل خلاصته انه إذا صلى في جماعة فالإمام يتحمل عنه، وإذا صلى منفردا فإن قدر على تحريك لسانه مجتهدا في إخراج الحروف من مخارجها وبحسب قدرته فهو الأولى، وإلا سكت في موضع أداء الركن القولي زمنا يكفي لقراءة الركن.
4. تصح إمامة الأصم بمثله ويكون اختيار الإمام من بينهم لذوي الإعاقة بحسب درجة إعاقته ومستواها فيقدم صاحب الإعاقة المتوسطة على الشديدة، والبسيطة على

المتوسطة. ويقدم من يتقن الكتابة والقراءة على غيره.

كانت هذه أهم نتائج البحث أما عنه التوصيات فقد جاءت على النحو التالي:

1. دمج الصم في الحياة العملية مع الأصحاء بحيث يتم التفاعل فيما بينهم بسهولة ومن ذلك إرسالهم إلى المراكز الإسلامية وتسهيل مشاركتهم في الأندية والجمعيات.
2. توفير الوسائل التعليمية في المدارس والمراكز التربوية والتعليمية التي تساعد على تحقيق الأهداف المرجوة لدى الصم.ومثال ذلك أن إعداد المدربين المتخصصين في التربية الخاصة والعارفين بلغة الصم وكذا توفير الوسائل التعليمية المختلفة والتي منها وسائل تعليم الصلاة.
3. إعداد وعرض برامج خاصة للصم والبكم تلبي حاجاتهم وكذا ترجمة البرامج الهادفة بلغة الصم ومثال ذلك أن البرامج الدينية والتعليمية كثيرة وجميعها للناطقين، فلو ترجمت بعض هذه البرامج بلغة الصم لأسهمت في البناء المعرفي عند هذه الفئة المهمة من فئات المجتمع، خاصة فيما يبين لهم أحكام دينهم ويحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.
4. على أفراد الأسر التي يوجد فيها شخص أصم وخاصة احد الوالدين أن يتعلم لغة الإشارة وان يتدرب على مهارات التواصل وطرق التعليم المختلفة للمعاقين سمعياً، لما لها من انعكاسات ايجابية على تطور المعاق سمعياً وكذا غيرهم من أفراد المجتمع ممن يتطوع أو يتخصص ليتكاتف المجتمع مع الأسرة على تربية الصم، وتعليمهم، ومما يسهل التواصل والتفاهم معهم.
5. ترجمة خطبة الجمعة للصم في مساجد معينة من المملكة وذلك بتعيين شخص متخصص في لغة الصم، على أن يهيأ له مكان خاص بالمسجد وقت صلاة الجمعة، ليقوم بترجمة خطبة الجمعة للصم والإعلان للمعاقين سمعياً عن هذه المساجد قبل يوم الجمعة.
6. إنشاء صندوق تبرعات يهدف إلى توفير المال لمعالجة الصم ولإنشاء مراكز تعليم وتدريب لهم.

وختاماً نسال ا تعالى أن يرزقنا السداد في النية والقول والفعل، وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

## الهوامش

(1) مختصر تفسير ابن كثير 346/1.
(2) مختار الصحاح، ج1 ص 154، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 466.
(3) الدمشقي تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص69.
(4) قلع جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، ج2، ص 1213.
(5) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص31.
(6) المرجع السابق، ص 36.
(7) المرجع السابق، ص 36.
(8) البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم الحديث 1188، الإمام مسلم، صحيح مسلم، ط1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم الحديث 951.
(9) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص38.
(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم الحديث 1126، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم الحديث 729.
(11) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص45
(12) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم الحديث 831.
(13) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 41
(14) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم الحديث 135
(15) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى ا عليه وسلم، رقم الحديث 224.
(16) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، رقم الحديث 342.
(17) الخطيب ومنى الحديدي، مدخل إلى التربية الخاصة، ص16، فقه ذوي الأعذار والمرضى، مسلم، مكتبة القران، القاهرة، ص19.
(18) القريوتي، الإعاقة السمعية، عمان، ص 27.
(19) الديسبل (decibel): وحدة تقاس بها شدة الصوت، ويقاس حدة السمع لدى الأطفال بواسطة جهاز الأوديوميتر.
(20) سليمان، معجم الإعاقة السمعية، ص 13. 19. القريوتي، الإعاقة السمعية، ص28.

(21) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص342، الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ط 6، ص1130.
(22) مجلة الفيصل، العدد (250)، ص 56 لسنة 1418هـ.
(23) سيد، معجم الإعاقة السمعية، ص 36.
(24) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص53، الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ص1081.
(25) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص62، الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ص 540.
(26) الحصكفي، الدر المختار، ط2، ج6، ص738، النووي، أروضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج4، ص 241.
(27) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص459.
(28) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج737/5، الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 8، ص218.
(29) سليمان، معجم الإعاقة، القريوتي، الإعاقة السمعية، ص 28.
(30) سليمان، معجم الإعاقة السمعية، ص 49.
(31) النووي، المجموع، 422/8.
(32) بخاري، صحيح بخاري، كتاب الطب، باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن، رقم الحديث 5278، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لاعدوى ولاطيره ولاهامه ولاصفر ولانوء ولاغول، رقم الحديث 4116.
(33) النسائي، سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث 3378، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه، رقم الحديث 2031).
(34) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب مايقال عند المصيبة، رقم الحديث 1525
(35) أحمد، مسند احمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم الحديث 7280 الترمذي، جامع الترمذي، ط1، كتاب الزهد عن رسول ا ، باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم الحديث 2325،
(36) البخاري، صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى ا عليه وسلم، مسلم، صحيح مسلم، باب التيمم.
(37) أحمد، مسند احمد، مسند المكثرين، باب مسند ابي سعيد الخدري، رقم الحديث 10592)
(38) القريوتي، الإعاقة السمعية، ص25.
(39) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، رقم الحديث 5210.
(40) أحمد، مسند الإمام احمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب المسند السابق، رقم الحديث 8070.
(41) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول ا ، باب ما جاء في الصبر على البلاء رقم الحديث 2322، احمد، مسند الإمام احمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث 2141.
(42) القريوتي، الإعاقة السمعية، ص50- 53. سليمان، معجم الإعاقة، ص47، الخطيب، المدخل إلى التربية الخاصة، ط1، ص195.
(43) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص218.
(44) القريوتي، الإعاقة السمعية، ص 144.
(45) الخطيب، المدخل إلى التربية الخاصة ص17، القريوتي، الإعاقة السمعية ص 28.
(46) السرخسي، المبسوط، ج6، ص143. الحصكفي، الدر المختار، ج6، ص737، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص336. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص327، السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عقد الزواج وأثاره، ط2، ص47.
(47) الزرقا، المدخل الفقهي، ج328/1، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3،ج8، ص17، السرطاوي قانون الأحوال الشخصية، ص48.
(48) الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل.
(49) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص194، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص207، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص107.
(50) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص239، 245.
(51) سبق تخريج الحديث.
(52) الهيثمي، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص447، الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص389.
(53) الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1، ص129.
(54) القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص137.
(55) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 242.
(56) الجرجاني، التعريفات، ط1، ص35.
(57) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص458، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3323، ج32، ص247.
(58) الندوي، القواعد الفقهية، ص303، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، ص157.
(59) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص130.
(60) راجع السور التالية، البقرة، 286، المائدة 6، الحج78، النور61.
(61) السدلان، القواعد الفقهية، ص 314.
(62) سبق تخريج الحديث.
(63) الأشباه والنظائر، ج1، ص159.
(64) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج21، ص141.
(65) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 6/2. الندوي، القواعد الفقهية، ص435.
(66) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص163، البجوردي، القواعد الفقهية، ط1، ص229.
(67) الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص123.

(68) السيد، القواعد الفقهية ص 229 62، تهذيب السنن، ج1، ص48، يراجع.
(69) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ط1.
(70) الندوي، القواعد الفقهية، ص154.
(71) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص483.
(72) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص351.
(73) الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص996.
(74) ابن تيمية، فتاوى، ابن تيمية، ج21، ص440، الندوي، القواعد الفقهية، ص61.
(75) الندوي، القواعد الفقهية، ص152.
(76) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص59.
(77) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات رقم الحديث 714، مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم الحديث 595.
(78) الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص 87، السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص 122.
(79) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم الحديث 230.
(80) النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم الحديث 915.
(81) الدمشقي، كفاية الأخيار، ج1، ص89.
(82) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص32.
(83) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص299.
(84) انظر المراجع السابقة.
(85) المقدسي موسى: الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية، ص 264.
(86) النووي، المجموع ج3، ص220.
(87) حاشية العدوي على كفاية الطالب، الرباني، ج1، ص380، النووي، المجموع، ج3، ص220.
(88) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، رقم الحديث 835.
(89) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 13/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط2، ج2، ص193. ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج69/2. البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج1، ص83، ابن قدامه، المغني ج32/2.
(90) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث 1078.
(91) الشر واني حواشي الشر واني على تحفة المحتاج ج2، ص285، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص216.
(92) ابن قدامه، المغني، ج79/1، البهوتي، الروض المربع، بشرح زاد المستقنع، ج1، ص82، ابن مفلح، الفروع، ج2، ص4.
(93) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص216.
(94) ابن قدامة، المغني، ج 79/1.
(95) ابن عابدين، حاشية رد المختار، 579/1 الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 193/2.
(96) الحطاب، محمواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دج2، ص123.
(97) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص474، الرحيباني، مطالب أولي النهى وشرح غاية المنتهى، ج1، ص678.
(98) انظر المرجع السابق.
(99) الحطاب، مواهب الجليل ج2، ص125.
(100) ابن مقدامة، المغني، 5790/1.
(101) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص123.
(102) البهوتي، كشاف القناع، ج 331/1.
(103) الحصكفي، الدر المختار 481/1. ابن نجيم، البحر الرائق، ج124/2.
(104) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ج 160/1-399.
(105) البهوتي، كشاف القناع، 331/1.
(106) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج153/1، النووي، المجموع، ج3، ص 179.
(107) انظر المراجع السابقة.
(108) سبق تخريجه.

## المصادر والمراجع

ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، (ت 728)، فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيميه ط2، المحقق عبد الرحمن بن محمد العاصم النجدي.

ابن حنبل، احمد، مسند احمد، ت 241هـ، دار المعارف / مصر، 1949- 1980م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، عام 1386، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة عبد ا بن احمد المقدسي، (ت 620)، المغني، دار الفكر، بيروت ط1، عام 1405.

ابن القيم الجوزية، أبو عبد ا محمد أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط عام 1973 دار الجيل، بيروت.

ابن ماجه، الحافظ أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني، ت 275هـ، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد ا ، المبدع في شرح المقنع، ط. عام 1400م، المكتب الإسلامي بيروت.

ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت 970)، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط2.
أبو داوود، سليمان الأشعث (275هـ) سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت.
الأزهري، عبد ا حجازي بن إبراهيم ت (1226هـ) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
البجوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المريزي، مطبعة الهادي، ط1، عام 1219هـ.
البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، سنة النشر 1987.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط عام 1402 هـ.
البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، المكتبة الثقافية، بيروت، ط بدون عام 1989م.
البورنو، عمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط عام 1404هـ.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ) جامع الترمذي، تحقيق يوسف الحاج احمد، عام 2004، مكتبة ابن حجر، ط1.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي ت 816 هـ، دار الكتاب العربي، تخقيق إبراهيم الابياري، 1405، التعريفات، ط1.
الخطيب، جمال، ومنى الحديدي، 2005، مدخل إلى التربية الخاصة، مكتبة الفلاح، عمان.
الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار دار الفكر عمان.
الدمشقي، عبد القادر بن بدران، (ت1346)، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، دار النشر والرسالة.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، 1995م.
الزحيلي، وهبة، 1989، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط3.
الزرقا، أحمد مصطفى، 1968، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق.
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، 1989، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ط2.
الزركشي، أبو عبدا محمد بن البهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
زيدان، عبد الكريم، 1994، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2.
السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية للنشر، ط عام1417هـ.
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1414.
السرطاوي، محمود، 1996، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني عقد الزواج وأثاره، دار الفكر، عمان، ط2.
السلمي، أبو محمد عز الدين، (ت660) قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية، بيروت.
السيد سابق، 1987، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط8.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1403هـ.
الشربيبي، محمد الخطيب الشربيبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر.
الطحطاوي، احمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط2، عام1318، مكتبة الباب الحلبي، مصر.
عبد الرحمن سيد سليمان، 1423، معجم الإعاقة السمعية، دار القاهرة.
العدوي علي السعيدي المالكي، (ت 1189) حاشية العدوي على كفاية الطالبين، دار الفكر بيروت، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1412.
العز بن عبد السلام، 1388 هـ، قواعد الأحكام، دار الشرق بمصر، ط1.
الفيروزي آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، 1998، ط6.
القريوتي، إبراهيم أمين، 2006، الإعاقة السمعية، دار يافا العلمية، عمان.
قلع جي، محمد رواس، 2000، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس الكويت ط1.
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، عام 1982، دار الكتاب العربي، بيروت. مالك، ابن انس (ت 179)، الموطأ، دار إحياء العلوم، بيروت ط1، عام 1988.
مجلة الفيصل، مجلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض، العدد (250)، لسنة 1418هـ.
محمد مسلم، فقه ذوي الأعذار والمرضى، مكتبة القرآن، القاهرة.
مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1954.
المقدسي، موسى، الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية.
الندوي، على احمد، 1994، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ط3.
النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، (ت 303هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي.
النووي، (ت 676)، المجموع، دار الفكر، بيروت، ط عام 1997.
النووي، (ت 676)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

## The Hearing Disabled Pray's Ruling and Maxims

*Rudaina I. Al-Refai'**

## ABSTRACT

Prayer is the essential ceremony in religion, it is required from all Muslims, each according to his ability, including the hearing Disabled. Therefore, this study discusses the prayer of the Hearing Disabled, where it reveals that the deaf is obliged to pray as long as s/he is an adult and mentally sane. The hearing disabled' partners are obliged to teach their Hearing Disabled child the prayer by using the equivalent methods of teaching. This study has also clarified that the Hearing Disabled is obliged perform the complete practical pillars. Thus, s/he will fail in applying the oral obligations completely; in this case s/he can move the tongue to pronounce the words or stay quiet as long as the speech takes. This can be the case only when the Hearing Disabled prays alone, but when s/he prays a congregation prayer, then the imam reads and performs the verbal part of the prayer that would suffice the followers including deaf people. This study presents various opinions of Muslim scholars providing the evidence of each opinion.

**Keywords:** The Disabled Prayer, The Hearing Disabled, Adult and Mentally Sane.

* Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 1/8/2007 and Accepted for Publication on 15/6/2008.